

3 - كتاب الأذكار للنووي - مقدمة المؤلف (3) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا انفعنا بما علمتنا

وزدنا علما يا كريم في كتاب الأذكار - 00:00:00

في فصل حالات المجلس او جلوس الذاكرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين - 00:00:26

قال مصنف الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه الأذكار قال ينبغي ان يكون الذاكر على اكمل الصفات فان كان جالسا في موضع

استقبل القبلة وجلس متخشعا متذللا بسكينة ووقار - 00:00:55

مطرقا رأسه ولو ذكر على غير هذه الاحوال جاز ولا كراهة في حقه لكن ان كان بغير عذر كان تاركا للافضل لان العذر قد يكون لا يجد

فرصة ان يستقبل القبلة - 00:01:16

ان يكون يجلس فرصة ان يجلس اه هذه لان المطلوب منها الذكر ان تعذر الاكمل فلا حرج بما دونه والدليل على عدم الكراهة قول

الله تعالى ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب - 00:01:35

الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يقول قال الجلال السيوطي

في الاكليل فيه استحباب الذكر على كل حال كما قال مجاهد - 00:02:03

ان الآية قال يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وان كان هذا شامل ذكر الصلوات اعلم لذكر الصلوات لمن يستطيع القيام او

القعود او على جنبه فمن باب اولى الذكر - 00:02:26

الذي ليس بصلاة وقال ابن مسعود هذا في الصلاة ان لم يستطع قائدا فعلى جنب اخرج الطبراني وغيره انتهى من كلام السيوطي

ماشي وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ

القرآن. رواه - 00:02:52

البخاري ومسلم وفي رواية ورأسه في حجري الحجر والحجر واحد وهو ما دون الابط الى الكشح هذا الكشح جانب سواء الایسر او

الایمن من البطن مثل اول خصر يعني انها تقول يعني في حضنها - 00:03:25

اذا كان القرآن وهو اشرف الذكر يجوز قراءته على هذه الحال من باب اولى وجاء عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا قالت اني لاقرأ

جزئي وانا مضطجة على السرير. جزء ولا حزبي - 00:04:00

جزئين صواب انه مراد الحزب يقول الشارح هو بالمهملات المكسورة ازاى ثم الموحدة يعني الباب وهو شيء يفرضه الانسان على نفسه

من الاوراد يأتي به كل يوم قرأنا كان او غيره - 00:04:28

مرادها هنا القرآن الحزب لما يحزبه من اه القرآن قال رحمه الله وينبغي ان يكون الموضع فصل ما عندك كلمة فصل الكلام اللي

ممنوع. ايه. بصمة فصل في مواضع الذكر - 00:04:51

لا كلمتي مع الذكر هذي مضافة اصل فينبغي ان يكون الموضع الذي يذكر فيه الذي يذكر فيه خاليا نظيفا فانه اعظم في احترام الذكر

والمذكور ولهذا مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة - 00:05:17

وجاء عن الامام الجليل ابي ميسرة رضي الله عنه قال لا يذكر الله تعالى الا في مكان طيب وينبغي ايضا ان يكون فمه نظيفا. فان كان فيه تغير ازاله بالسواك - [00:05:39](#)

فان كان فيه نجاسة ازالها بالغسل بالماء فلو ذكر ولم يغسلها قهوة مكروه ولا يحرم لو قرأ القرآن وفمه نجس كره وفي تحريمه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يحرم التبيان وهل يحرم - [00:05:56](#)

قال الروياني من اصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين ذكر في المجموع مصنف المجموع قال احدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة والثاني لا يحرم كقراءة المحدث هذا والصحيح انه لا يحرم - [00:06:19](#)

هنا يقول صحهما لا يحرم مثل ما قال في كتاب المجموع صحيح لا وهو مقتضى الكلام الجمهور واطلاقهم ان غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة قال رحمه الله فصل - [00:06:46](#)

اعلم ان الذكر محبوب في جميع الاحوال الا في احوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفا اشارة الى ما سواه مما سيأتي في ابوابه ان شاء الله تعالى فمن ذلك انه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة - [00:07:09](#)

في حالة الجماع وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب الحالة الأولى حال قضاء الحاجة يكره الذكر لا هنا التحريم لكن في الشرح يقول صرح بمثله في المجموع وهو شامل للقراءة - [00:07:29](#)

يعني الكراهة شاملة حتى لقراءة القرآن لكن قال ابن كج بحرمتها حال خروجه اختاره الازدعي بل عبارة شرح المنهاج لابن حجر يعني الهيثمي توهموا اختيار تحريمها اختيار تحريمها في محل قضاء الحاجة - [00:08:01](#)

وان لم يكن وقت خروجها وهو غير مراد والصحيح ما ذكره المصنف من كراهته حال خروجه لا حرمتها ومثل القراءة في الكراهة حال خروج الحدث سائر الكلام المباح فيما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتي الرجل ان يضربان الغائط - [00:08:26](#)

كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك في الامداد قال وفي المجموع المصنف هذا حديث حسن رواه احمد وابو داود وغيرهما باسناد حسن رواه الحاكم في المستدرک وقال حديث - [00:08:51](#)

صحيح ومعنى يضربان الغائط يأتيانه قال اهل اللغة يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت والمقت البغض وقيل اشد وقيل يعيب فاعله فاعل ذلك وترتب الوقت على المجموع لا ينافي كراهة بعض الافراد - [00:09:16](#)

يعني على مجموع الحديث وكشف العورة لا ينافي كراهة بعض افراده منفصل منفردا قال في المجموع اذ لا شك في كراهة ما كان بعض بعض ما كان بعض موجب المقت - [00:09:50](#)

انتهى ثم ذكر الشارح يقول اما الكلام الواجب بانذار اعمى عن بئر خشي وقوعه فيها ونحوه الا يكره الثالثة يقول في حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب لان الله امر بالانصات - [00:10:08](#)

والفسح الى ذكر الله وذروا البيع والنبى لما نهى عنه نهى عن مس الحصى قال من مس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له قد يتعلل بعض الناس بانه ليس لغوا بل هو ذكر - [00:10:35](#)

نقول هذا الذكر مرت بالصمود عنه كحال الصلاة حال الصلاة هذا لمن يسمع الخطيب لمن لم يسمع الخطيب اما من لم يسمع الاولى له ان يذكر الله قال رحمه الله - [00:11:00](#)

وفي القيام في الصلاة فليشتغلوا بالقراءة يكره في القيام في الصلاة يكره ايوه وفي حالة النعاس لهذا جاء هذا استجابة للاية ويقرأ يسأل لكن لو انت الان في الامام في السرية - [00:11:33](#)

ويقرأ الامام وانت قرأت الفاتحة وفرغت منها هل تنشغل بالذكر اقرأ القرآن هذا موضعه القيام قراءة. الركوع تسبيح ومراده هنا مثل ما صرح القيام في الصلاة نعم حتى لو كان - [00:12:08](#)

لا لا في سرية انا قلت لك الامام يقرأ في سرية واطال وانت فرغت من الفاتحة والسورة التي بعدها نشغل بالقراءة تقرأ لو تكرر الايات التي القيام محله قراءة اما الركوع والسجود في محل الاذكار - [00:12:36](#)

ولا يكره في الطريق نعاس. لماذا لانه قد جاء في الحديث يسب يقول دعاء يعني يسب نفسه يدعو على نفسه ولا يكره في

الطريق ولا في الحمام والله اعلم. الحمام محل الاستحمام - 00:12:56

المجرد عن الخلاء وهذا اما عدم الكراهة في الطريق فهم محل خلاف لكن الظاهر مثل ما ذكر المصنف مثل ما ذكر وصلنا واما في

الحمام هي اشد خلافة قال في المجموع لا تكره قراءة القرآن في الحمام - 00:13:21

وبه قال يعني يحكي مذهب الحاشية نقله صاحب العدة والبيان وغيره من اصحابنا يعني الشافعي وبه قال محمد بن الحسن يعني

الحنفي يرحمكم الله ونقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي - 00:13:52

قلت ونقله عن عنه او عن البغض شرح السنة عنه يعني قال وقال ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام ونقله ابن المنذر عن مالك ايضا

ثم ذكر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة الصحابي التابعي الجليل وشعبة مكحول والحسن وقميص بن ذئب كراهته - 00:14:09

ان هؤلاء يرون الكراهة وحكاها اصحابنا عن ابي حنيفة ورويناه في مسند مسند الدارمي عن ابراهيم النخعي فيكون عنه خلاف قال

دليلنا انه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع - 00:14:40

انتهى وفي التهذيب للمصنف اللي هي تدريب الاسماء واللغات. الحمام بالتشديد معروف المراد في عرفهم محل عفوا لاغتسال ليس

فيه مرحاض مكان بول او غائط سمي الحمام لأنه محل الماء الحار حميم - 00:15:00

على كل ما ذكره من الكراهة عن ابي حنيفة والحسن ومكحول وشعبة ورواية عن النخعي هو مذهب الحنابلة ايضا قال رحمه الله

فصل المراد من الذكر حضور القلب ينبغي ان يكون هو مقصود الذاكر - 00:15:30

يحرص على تحصيله نتدبر ما يذكر يتعقل معناه التدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة الاشتراكهما في المعنى المقصود

ولهذا المعنى المقصود هو الاخبار لله ولهذا كان المذهب الصحيح المختار - 00:16:01

استحباب مد الذاكر قوله لا اله الا الله لما فيه من التدبر ولذلك جرى كثير من اهل العلم وغيرهم انه اذا ذكر لا اله الا الله يمد يقول لا

اله الا الله - 00:16:26

توقظ القلب واقوال السلف وائمة الخلف في هذا مشهورة والله اعلم فصل ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت. وظيفة اي

حزب معين لانها وظفت نعم في وقت من ليل او نهار او عقب صلاة او حالة من الاحوال. ففاته ان يتداركه - 00:16:41

ان يتداركها ويأتي بها اذا تمكن منها ولا يهملها فانه اذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت اذا تساهل في قضائها سهل عليه

تضييعها في وقتها. صحيح خلاص يصبح كل ما ترك - 00:17:18

قرآن اذا الزم نفسه القضاء فانه عند ذلك لا يدعها ولا يتساهل فيها اذا جاء وقتها لا يتساهل لانه يعلم انها ملزم بقضائه وقد ثبت في

صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - 00:17:39

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من

الليل الحزب والورد - 00:17:59

والوظيفة هو ما يوظفها الانسان على نفسه من شيء محدد من القرآن او من غيره كأنما رآه من الليل يعني القضاء يحكي الاداء من

حيث الفضيلة لانه تداركه كان معذورا في نومه - 00:18:14

ثم لما قرأه مقصود قراءته في صلاة هذا اذا كانت له صلاة او في من دون صلاة اذا كان بلا صلاة قال رحمه الله فصل في احوال

تعرض الذاكر يستحب في احوال تعرض للذاكرة - 00:18:33

فصل في احوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها. ثم يعود اليه بعد زوالها منها اذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الى الذكر

وكذا اذا عطس عنده عطس. هذه مسألة - 00:18:56

رد السلام هل يلزمه الرد في هذه الحالة رد السلام في الاصل واجب لكن في هذه الحالات الحالات التي يكره القاء السلام على قالوا

كالذاكر والتالي والمصلي والمؤذن فانك لا تسلم عليه - 00:19:15

ويكره ولا يجب عليه الرد لا يجب عليه المصنف يقول اذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الى الذكر لم يقل يجب لذلك يقولون يرد وان

كان اه في بالنسبة للمسلم يكره له ذلك - 00:19:52

على هذا مثل ما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الرد على الذي اه سلم عليه وهو يقضي الحاجة او قبل وقبل ان يتوضأ لم يرد عليه حتى توضأ وفي رواية حتى تيمم - [00:20:21](#)

وكذا اذا سمع الخطيب العطاس. اي نعم. اذا عطس عنده عطس يستحب له ذلك وكذا اذا سمع الخطيب انه ينصت ايوة هكذا اذا سمع المؤذن اجابه في كلمات الاذان والاقامة ثم عاد الى الذكر - [00:20:45](#)

لان هذا محل الذكر هنا المستحب ذكر المتابعة المؤذن ولا يقدم عليها غيره. هذه وظيفة جاء وقتها والاذان ذكر الانصات مع العفو مع الخطبة ذكر الانصات وكذا اذا رأى منكرا ازاله او معروفا ارشد اليه - [00:21:13](#)

او مسترشدا اجابه ثم عاد الى الذكر كان اذا غلبه النعاس او نحوه وما اشبه هذا كله اصل اعلم ان الاذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة واجبة كانت او مستحبة - [00:21:42](#)

لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض له هذا يعني في الاعتداد بالذكر ان يكون ملفوظا لا يحسب منها شيء في الواجبات ولا - [00:22:03](#)

يعتد به في المستحبات حتى يتلفظ به ثم فسر التلفظ قالوا بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض له. وهذه يفرض فيها كثير من الناس يعني يطالع من منه كلمات يفهم معناها - [00:22:30](#)

اسمعوا لكن ليس على ان يشوش على من حوله وهذا قول الجمهور بان المراد به هو المسموع ذهب شيخ الاسلام الى ان الواجب يحصل بالتلفظ تحريك الشفتين واللسان ولو لم - [00:22:57](#)

ولو لم لانه اللفظ سمي لفظا لانه يلفظ بنا نعم وهذا من مسجد اللوبي هذا من ذكره استدل به ايه تعليق ذكر اقوال هو هذا الظاهر اللي اختاره شيخ الاسلام - [00:23:25](#)

تحركت شفتاه قال رحمه الله اصل اعلم انه قد صنف في عمل اليوم والليلة جماعة من الائمة كتبوا نفيسة رووا فيها ما ذكروه باسانيدهم المتصلة تطرقوها من طرق كثيرة حركوها اي اكثر اسانيدا جمع الاسانيد - [00:24:32](#)

ومن احسنها عمل اليوم والليلة للامام ابي عبد الرحمن النسائي واحسن منه وانفس واكثر فوائد كتاب عمل يوم الليلة لصاحبه الامام ابي بكر احمد ابن محمد ابن اسحاق السني رضي الله عنه - [00:24:57](#)

كلاهما مطبوع معروف منتشر العجيب انه يقول ان كتاب ابن السني احسن وانفس واكثر فوائد لكن اه كتاب اه النسائي انظف من حيث الصحة وهو في الحقيقة جزء من من السنن الكبرى افرط - [00:25:20](#)

وهذا السني هو راوي السنن الصغرى حتى قيل انه هو الذي اجتباها. والصواب انه نفس النسائي رحمه. نعم هذا هو قال رحمه الله وقد سمعت انا جميع كتاب ابن السني على شيخنا الامام - [00:25:47](#)

الحافظ ابي البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن رضي الله عنه قال اخطأ انبأنا اخبرنا الامام العلامة ابو اليمن زيد ابن الحسن ابن زيد ابن الحسن الكندي سنة اثنتين وستمائة - [00:26:37](#)

قال اخبرنا الشيخ الامام ابو الحسن سعد الخير ابن محمد ابن سهل الانصاري قال اخبرنا شيخ الامام ابن محمد عبدالرحمن بن حمد ابن حمد ابن الحسن الدوني قال القاضي ابو نصر احمد بن الحسين - [00:26:53](#)

ابني محمد ابن الكسار الدينوري قال الشيخ وابو بكر ابو بكر احمد بن محمد ابن اسحاق السني رضي الله عنه وانما ذكرت هذا الاسناد هنا. لاني سأنقل من كتاب ابن السني ان شاء الله تعالى جملا - [00:27:11](#)

احببت تقديم اسناد الكتاب وهذا مستحسن عند ائمة الحديث وغيرهم انما خصصت ذكرى اسناد هذا الكتاب لكونه اجمع الكتب في هذا الفن والا تجميع ما اذكره فيه لي به روايات صحيحة بسماعات متصلة - [00:27:32](#)

بحمد الله تعالى الا الشاذ النادر فمن ذلك ما انقله من الكتب من الكتب الخمسة التي هي اصول التي هي اصول الاسلام وهي الصحيح ان للبخاري ومسلم. فمن ذلك اي الذي عنده فيها اسانيد صحيحة - [00:27:51](#)

سماعات متصلة سنن ابي داود والترمذي والنسائي ومن ذلك ما هو من كتب المساند والسنن. يقال مساند ومسانيد مثل مفاتيح

ومفاتيح وعنده مفاتيح الغيب مفاتيح كما وطأ الامام مالك وكمسند الامام احمد بن حنبل وابي عوانة وسنن ابن ماجة والدار قطني -

[00:28:08](#)

البيهقي وغيرها من الكتب ومن الاجزاء مما ستره ان شاء الله والمستخرج على مسلم مستخرج على صحيح مسلم والبيهقي معروفة سنن. نعم اسم مركب ولا ايه مركب ايه لانه كان في - [00:28:40](#)

درب دار القطن في بغداد فينسب اليها يقال الحربي الى درب محلات حرب في بغداد يقال الحربي والاعظمي العراقية ينسب اليها غير اعظمية الهند والدار قطني والدوري الى الدورة الاحياء والقرى الان صارت كلها في تبع بغداد - [00:29:05](#)
قال رحمه الله فصل اعلم ان ما اذكره في هذا الكتاب من الاحاديث اضيف الى الكتب المشهورة وغيرها مما قدمته ثم ما كان في صحيح البخاري ومسلم او في احدهما - [00:29:43](#)

اقتصر على اضافته اليهما لحصول الغرض وهو صحته فان جميع ما فيهما صحيح واما ما كان في غيرهما فاضيفه الى كتب السنن وشبهها مبينة صحته وحسنه او ضعفه ان كان فيه ضعف في غالب المواضع - [00:29:59](#)
وقد اغفل عن صحته وحسنه وضعفه. يعني يعرضنا مما يغفل منه البشر واعلم ان سنن ابي داود من اكثر ما انقل منه قد روينا عنه انه قال ذكرت في كتابي الصحيح ما يشبهه ويقاربه. وما يشبهه ويقاربه - [00:30:18](#)
وما كان فيه ضعف شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض هذا كلام ابي داود وفيه فائدة حسنة يحتاج اليها صاحب هذا الكتاب وغيره وهي ان ما رواه وغير صاحب الكتاب - [00:30:39](#)
صاحب هذا الكتاب يعني الذي يقتنيه وغيره من اهل العلم يحتاج اليها هذه الفائدة نعم وهي ان ما رواه ابو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح او حسن - [00:31:00](#)

وكلاهما يحتج به في الاحكام. فكيف بالفضائل هذا مثل ما مر معنا في القراءة في مقدمة سنن ابي داود ان المصنف حملة على التصحيح اذا تقرر هذا فمتى رأيت هنا حديثا من رواية ابي داود وليس فيه تضعيف - [00:31:21](#)
فاعلم انه لم يضاعفه. الله اعلم وقد رأيت ان اقدم في اول كتاب بابا في فضيلة الذكر مطلقا اذكر فيها اطرافا يسيرة توطئة لما بعدها ثم اذكر مقصود الكتاب في ابوابه - [00:31:46](#)

واختم الكتاب ان شاء الله تعالى بباب الاستغفار تفاؤلا بان يختم لنا به. الله الموفق وبه الثقة وعليه التوكل والاعتماد واليه التفويض والاستناد - [00:32:05](#)